الظن الغير المعتبر على عدم الحرمة و قلنا باعتبار الحجية ايضا فهل يستصحب الحرمة ام لا والحق الحجية
لوجوه الاول الاجماع المركب الثاني دلالة الاخبار عليه لا لاجل حمل اليقين على الاعم من الواقعي
حتى يرد انه خلاف الظاهر بل لاجل ان متعلق اليقين محذوف وحذف المتعلق يفيد العموم الثالث
طريقة اهل العقول الرابع خصوص رواية عبد الله ابن سنان حيث قال ما معناه انه سئل
ابو عبد الله وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر و ياكل الخنزير الخ فحكم
عليه باستصحاب طهارة الثوب حتى تيقن الخلاف ولا ريب انه يحتمل ان يكون السؤال عن الظاهر
الواقعي وعن الظاهر الظاهري فجواب الامام من دون استفصال يفيد العموم و فيه منع كون
الظاهر متواطيا بالنسبة الى القسمين بل هو بالنسبة الى الظاهر الظاهري مشكك بالتشكيك
المضر الاجمالي و ح ترك الاستفصال لا يفيد العموم اذا كان السؤال عما يقع كما هو الظاهر من الرواية
فان ظاهرها كون السؤال عما يقع ثم اعلم انه اذا حصل الظن المعتبر على خلاف الاستصحاب فلا نعتبر الاستصحاب
لانه يكون من باب نقض باليقين لا بالشك ولانه لولا ذلك لم يبق فائدة لاعتبار الظن ثم اذا
قلنا بعدم حرمة نقض اليقين بالظن المعتبر فهل يكون ذلك من باب التخصيص في خبر
الاستصحاب ام من باب الاختصاص وجهان ينشئان من ان المراد من الشك في الروايات هو الشك
الواقعي او الاعم منه ومن الظاهري فعلى الاول تخصيص وعلى الثاني اختصاص فتم المرحلة
الرابعة عشر في حجية الاستصحاب في الموضوع المستنبط والكلام فيه يقع في موضعين الاول
اعلم ان ثمرة الحجية في الموضوع المستنبط تظهر فيما وجد فيه استصحاب وجودي غير معارض
لاستصحاب عدمي وكذا تظهر الثمرة فيما وجد فيه استصحاب عدمي حال عن الاستصحاب الوجودي
معارض بالاستصحاب العدمي المنضم الى الوجودي فلو قلنا بحجية الاستصحاب في الموضوع
المستنبط اخذنا بالوجودي المنضم الى العدمي لتعارض العدميين وبقاء الوجودي
سليما عن المعارض ولو لم نقل بالحجية لم نقل كك ولا تظهر ثمرة للنزاع في الحجية فيما كان فيه
استصحاب وجودي معاضد مع الاستصحاب العدمي لما عرفت من خروج الاستصحاب العدمي عن محل
النزاع فانه حجة عند الاصحاب وكيف كان فالحق الحجية فيه للاجماع القاطع ولانه لولا ذلك لانسد
باب الاستدلال بالآيات والاخبار في ابواب الفقه اذ ما من مورد غالبا الا ويحتاج فيه
الى اعمال اصل عدمي كاصل عدم القرينة وعدم النقل وعدم الزيادة وعدم النقيصة

وعدم

وعدم التحريف وغيرها وبطريقة اهل العقول واعلم انه لا يوجد في الموضوعات المستنبطة موضع
كان فيه استصحاب وجودي غير منضم الى استصحاب عدمي ولكنه لو وجد فهو حجة بطريقة اهل
العقول فتم وهل يمكن الاستدلال على حجية الاستصحاب في الموضوعات المستنبطة بالاخبار ام لا
الحق الاخير لعدم انصراف الاخبار الى الموضوع المستنبط وان كانت منصرفة الى الموضوع
الصرف لكن الموضوع الصرف مرتبط بالاحكام ارتباطا قريبا لان الموضوع الخارجي نفسه
من متعلقات الاحكام بخلاف الموضوع المستنبط فان ارتباطه بالاحكام لانه بلا واسطة
متعلق للحكم اللغوي من حمل اللفظ على هذا المعنى عند عدم القرينة ونحو ذلك من الاحكام اللغوية
ثم بعد ذلك يصير متعلقا للحكم الشرعي فلا يلزم من انصراف الاخبار الى الموضوع الصرف
انصرافها الى الموضوع المستنبط ايضا فلا تغفل الموضع الثاني هل حجية الاستصحاب
في الموضوع المستنبط من باب الظن او من باب السبب وعلى الاول فهل هو من باب الظن
الخاص او الظن المطلق وعلى الثاني هل هو من باب السببية المطلقة ام من باب السببية
المقيدة والثمرة بين كونه من باب الظن المطلق تظهر في جواز العمل به حين انفتاح باب
العلم فعلى الاول يجوز وعلى الثاني لا يجوز وتظهر الثمرة ايضا فيما لو تعارض الظن الاستصحابي
مع ظن شخصي آخر ليس من الظنون المخصوصة فعلى الاول عملنا بالاستصحاب وعلى الثاني
لا نعمل بالاستصحاب اذا القدر المتيقن بالدليل الرابع من حجية الظن هو الظن الشخصي لا النوعي
وهل يعمل بالظن الشخصي المعارض للاستصحاب ام لا يعمل به ايضا الحق انه ان كان من الظنون
المعتبرة عملنا به والا فلا والثمرة بين كونه من باب السببية المطلقة او المقيدة تظهر
فيما عارض الاستصحاب ظن غير معتبر فعلى الاول نعمل بالاستصحاب دون الثاني وكيف كان
فاعلم ان الاستصحاب في الموضوع المستنبط قد يثبت الوضع وعدم الوضع كاصل عدم
الوضع وعدم النقل وعدم الاشتراك وقد يثبت المراد اذا شك فيه بعد العلم بالوضع
فاصل عدم القرينة وعدم التخصيص وعدم التقييد وقد يثبت نفس الموضوع اذا
شك فيه كاصل عدم التحريف وعدم الزيادة وعدم السقط فهذه اقسام ثلثة اما
في القسم الاول فنعمل بالاستصحاب من باب السببية المطلقة والدليل عليه بعد الاتفاق
الظاهري طريقة ارباب العقول فانهم يحكمون بعدم الاشتراك وبعدم النقل وان

Copyright © King Saud University